ان يقبله في وكالته والنحل الخصال اللازمة على المسلمين قال الشيخ
ورايت بعض فقهاء طليطلة يذهبون الى ان من وكل وكيلا على طلب حقوقه
والمخاصمة عنه وبه وعلى الاقرار والانكار فاقر الوكيل ان موكله وهب
دارا لزيد او قال لفلان على موكلي مائة دينار ان ذلك لازم لموكله وانكر
ذلك ابن عتاب وقال انما يلزم اقراره فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل
عليها واما ان يقر بما يخرجه من املاكه فلا يقبل منه وهذا هو الصحيح
وفي الشفعة من المدونة قال ابن القاسم من وكل على قبض شفعة فاقر ان
موكله قد سلمها فهو شاهد للمشتري يحلف معه وتبطل الشفعة الا ان
يكون الشفيع غائبا غيبة بعيدة وكيله على الانتفاع بالمال في ذلك وللمال
بال فلا تبطل الشفعة وفي كتاب الشهادات من وكل على قبض مال
بمحضره المطلوب فاحلفه الوكيل ثم لقيه الموكل لم يكن له ان يستحلفه لان
وكيله قد استحلفه يبرئه فجعل اليمين ابتداء كان وكيلا مفوضا اليه
وقال سحنون في الوكيل تم به شهران لم ينشب خصومته ثم يقوم فيها
فان كان الموكل حاضرا سئل اهو على وكالته ام لا وان كان غائبا فهو على
وكالته قال الشيخ ورايت بعض شيوخنا يستكثر امساكه عن
الخصومة ستة اشهر او نحوها ويرى تجديد الوكالة ان اراد الخصومة

لا يلزم اقرار الوكيل الا ما كان من معنى المخاصمة

من وكل على قبض شفعة الخ

من وكل على قبض مال بمحضره الخ

في الوكيل تم عليه شهران

باب اداء الشهادات ونقلها ورد الشهادة عليها والشهادة على الخط واخذ النسخ والقراءة

قال محمد بن عبد الملك في كتابه واذا اشهد شاهد ان لفلان على فلان مائة
دينار ولم يقولوا اقر بذلك فلا يحكم بشهادته حتى يقولوا واقر او قالوا من ثمن سلعة
اشتراها ولم الزمه اليمين حتى يقولوا وقبض السلعة وكذلك لو قال

وفلان لفلان على فلان مائة دينار الخ

٤٢

باعه سلعة بمائة لم يقض بذلك عليه حتى يقولوا وقبضها وفي كتاب
ابن حبيب فيمن قرئ عليه كتاب فقال اشهدوا على بما فيه وهو لا يعلم
لشيء مما فيه حتى يقرا عليه ان الشهادة له جائزة وقال سحنون من لم
يفقه ما فيه ولم يدر الكتاب محوا او لحقا او اشياء ابتدلت فليس يشهد
وفي سماع يحيى بن زير لا يشهد حتى يذكر ما في الكتاب حرفا حرفا وهذا كتاب المو
ونة لا يشهد حتى يستيقن الشهادة ويذكرها وفي سماع اشهب يدفع
الى الشاهد كتاب على وجهه وقال عنه ابن نافع في المجموعة فلو ثبت
غير مرة بخطه بيده ولم اثبت الشهادة فلا يشهد لقول الله تعالى وما شهدنا
الا بما علمنا وقال ابن زرب اذا كانت الوثيقة منعقدة على الشهادة في
الشهود لم يكن للمتبايعين والصدقة فلا يوخذ الشهود بحفظ ما في الوثيقة
وحسبهم ان يقولوا ان شهادتهم فيها حق وانهم يعرفون المتشاهدين
لهم واذا كانت الوثيقة مبنية على معرفة الشهود كعقود الاسترعاء
فينبغي ان يبصروا شهادتهم بالسنتهم على ما في الوثيقة اذا كان الشهود
ممن يخشى عليهم الخديعة قال محمد بن عبد الحكم لا باس ان يسال القاضي
الشاهد عن تاريخ شيء ان احتاج اليه ولا ينبغي له فيما لا يريده به ان
ينتقص منه قال ابن عتاب هو يقول في نقل الشهادة في المريض شهد
عند القاضي فلان وفلان وفلان ان فلانا اشهدهما لمرضه المانع
له من الخروج ان الشهادة التي اوقعنا في هذا الكتاب صحيحة ووقعها فيه
قال وما يكتب اليوم وبيعه الحجيب لا يجب عمله قال واذا شهد الشاهد ان
ان على شهادتهما الواقعة في هذا الكتاب حوض تاريخ فذلك افتح ووقف
الشهادة في ابانه وقال في ابو عمر بن القطان مثله قال وبه رايت العمل بقرطبة

فيمن قرئ عليه كتاب وقال اشهدوا على بما فيه

من لم يفقه ما فيه

١١

لا يجب حفظ ما في الوثائق

يسأل القاضي عن تاريخ الوثيقة

سؤال المريض الخ

Copyright © King Saud University